قرار رقم (٦٠٧) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٤/ ٥ /٢٠١٨
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

*****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٧٦١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٢٠١٦/٩/٢٧ ، ٢٠١٧/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستيها المنعقدتين بتاريخي ٢/١٢، ٢٠١٨/٤/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٥/٢٢.

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٢/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨ ، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

٤٦٠٧٦

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

٢- موارد سنوية بحد أدنى ثمانية عشر مليون جنيه يسددها العاملين من صندوق خدمات العاملين وحصة العاملين الخدمية في الأرباح ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

- يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

١) بلوغ سن الستين :-

يؤدى الصندوق للعضو معاش شهرى تكميلى لمدة خمسة عشر عاماً ويتم تحديد قيمة المعاش الشهرى وفقاً لأجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) على النحو التالى :-

أ- اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ :

أجر الاشتراك	قيمة دفعة المعاش الشهرى (بالجنيه)
أقل من ٢٢٥٠ جنيه	٢٠٠٠
من ٢٢٥٠ جنيه وأقل من ٢٧٥٠ جنيه	٢٣٠٠
من ٢٧٥٠ جنيه وأقل من ٣٢٥٠ جنيه	٢٥٠٠
من ٣٢٥٠ جنيه فأكثر	٢٧٥٠

ب-اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ :

أجر الاشتراك	قيمة دفعة المعاش الشهرى (بالجنيه)
أقل من ٢٢٥٠ جنيه	٢٢٥٠

٤٦٠٧٦

من ٢٢٥٠ جنيه وأقل من ٢٧٥٠ جنيه	٢٥٥٠
من ٢٧٥٠ جنيه وأقل من ٣٢٥٠ جنيه	٢٧٥٠
من ٣٢٥٠ جنيه فأكثر	٣٠٠٠

- وفى حالة وفاة العضو صاحب المعاش خلال فترة صرف المعاش قبل مرور خمسة عشر عاماً من تاريخ استحقاقه للمعاش يصرف للمستفيدين عنه القيمة الحالية للدفعات المتبقية المكملة للخمسة عشر عاماً دفعة واحدة طبقاً لجدول القيم الحالية المرفق بالنظام الأساسي .

٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية للمعاش حسب الأحوال في البند (١) بعاليه دفعة واحدة بعد خصم إجمالى الاشتراكات عن المدة المتبقية للحد الأدنى للاشتراك فى النظام (خمس سنوات) فى حالة انتهاء الخدمة قبل نهاية هذه المدة على أن يكون الحد الأدنى للمعاش اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ بواقع ٢٦٥٠ جنيه واعتباراً من ٢٠١٨/١/١ بواقع ٣٠٠٠ جنيه.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لتاريخ السريان المبين قرين كل مادة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/رضا عبد المعطي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بيـان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للمعاش التكميلى للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٦٠٧ ، ٦٠٨) لسنة ٢٠١٨

النص الحالى	النص المعدل
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات : ٢- موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة عشر مليون جنيه يسددها العاملين من صندوق خدمات العاملين وحصة العاملين الخدمية في الأرباح ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.	الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات : ٢- موارد سنوية بحد أدنى ثمانية عشر مليون جنيه يسددها العاملين من صندوق خدمات العاملين وحصة العاملين الخدمية في الأرباح ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية. - يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .
الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :- ١) بلوغ سن الستين :- يؤدى الصندوق للعضو معاش شهرى تكميلى لمدة خمسة عشر عاماً ويتم تحديد قيمة المعاش الشهرى وفقاً لأجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و)	الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :- ١) بلوغ سن الستين :- يؤدى الصندوق للعضو معاش شهرى تكميلى لمدة خمسة عشر عاماً ويتم تحديد قيمة المعاش الشهرى وفقاً لأجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و)

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٢٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

وعلى النحو التالى :-

أجر الاشتراك	قيمة دفعة المعاش الشهرى (بالجنيه)
أقل من ٢٢٥٠ جنيه	١٨٠٠
من ٢٢٥٠ جنيه وأقل من ٢٧٥٠ جنيه	٢١٠٠
من ٢٧٥٠ جنيه وأقل من ٣٢٥٠ جنيه	٢٣٠٠
من ٣٢٥٠ جنيه فأكثر	٢٥٠٠

- وفى حالة وفاة العضو صاحب المعاش خلال فترة صرف المعاش قبل مرور خمسة عشر عاماً من تاريخ استحقاقه للمعاش يصرف للمستفيدين عنه القيمة الحالية للدفعات المتبقية المكملة للخمسة عشر عاماً دفعة واحدة طبقاً لجدول القيم الحالية المرفق بالنظام الأساسي .

٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في

على النحو التالى :-

أ- اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ :

أجر الاشتراك	قيمة دفعة المعاش الشهرى (بالجنيه)
أقل من ٢٢٥٠ جنيه	٢٠٠٠
من ٢٢٥٠ جنيه وأقل من ٢٧٥٠ جنيه	٢٣٠٠
من ٢٧٥٠ جنيه وأقل من ٣٢٥٠ جنيه	٢٥٠٠
من ٣٢٥٠ جنيه فأكثر	٢٧٥٠

ب-اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ :

أجر الاشتراك	قيمة دفعة المعاش الشهرى (بالجنيه)
أقل من ٢٢٥٠ جنيه	٢٢٥٠
من ٢٢٥٠ جنيه وأقل من ٢٧٥٠ جنيه	٢٥٥٠
من ٢٧٥٠ جنيه وأقل من ٣٢٥٠ جنيه	٢٧٥٠
من ٣٢٥٠ جنيه فأكثر	٣٠٠٠

- وفى حالة وفاة العضو صاحب المعاش خلال فترة صرف المعاش قبل مرور خمسة عشر عاماً من تاريخ استحقاقه للمعاش يصرف للمستفيدين عنه القيمة الحالية للدفعات المتبقية المكملة للخمسة عشر عاماً دفعة واحدة طبقاً لجدول القيم الحالية المرفق بالنظام الأساسي .

٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية للمعاش حسب الأحوال في البند (١) بعاليه دفعة واحدة بعد خصم إجمالى الاشتراكات عن المدة المتبقية للحد الأدنى للاشتراك فى النظام (خمس سنوات) فى حالة انتهاء الخدمة قبل نهاية هذه المدة على أن يكون الحد الأدنى للمعاش ٢٥٠٠ جنيه.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

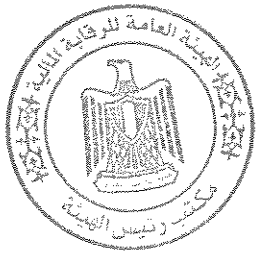

٤٦٠٧٦

حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية للمعاش حسب الأحوال في البند (١) بعاليه دفعة واحدة بعد خصم إجمالى الاشتراكات عن المدة المتبقية للحد الأدنى للاشتراك فى النظام (خمس سنوات) فى حالة انتهاء الخدمة قبل نهاية هذه المدة على أن يكون الحد الأدنى للمعاش اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ بواقع ٢٦٥٠ جنيه واعتباراً من ٢٠١٨/١/١ بواقع ٣٠٠٠ جنيه.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها على أن تخضع القروض الواردة بالبند (١٢) للقواعد التالية :

- يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهر .
- يتعهد العضو بخصم قسط القرض من المرتب .
- يتم تحصيل عائد استثمار القرض بواقع ٨% من قيمته عن كل سنة من مدة سداد القرض .
- يحدد القسط الشهري بقسمة القرض ومصاريف التقسيط على مدة السداد .
- تسدد الأقساط اعتباراً من أول الشهر التالي لمنح القرض .
- يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ .

* تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لتاريخ السريان المبين قرين كل مادة .